

فقه العبادات - مالكي

4 - إن كان عقد الثانية من الصبح أو عقد الثالثة من فرض رباعي أتمها فرضا ودخل مع الإمام .

و - إن كان المصلي في غير الصلاة المقامة سواء كانت فرضا أو نفلا ولم يخش إذا أتمها فوات ركعة مع الإمام أتمها سواء كان عقد ركعة أم لا .

ز - إذا أقيمت الصلاة في المسجد وكان المكلف يصلها خارج المسجد أو أقيمت خارج المسجد وكان هو يصلها في المسجد أتمها وجوبا في الحالتين .

شروط صحة صلاة الجماعة :

أولا - شروط الإمامة :